قـرار رقـم (٩١٩ /م ن / ب٢)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ لاسيما المواد (٧٥-٧٦) منه ،

وعلى أحكام المواد (٢-٥-٨-٢٣) من نظام عمليات القروض والسلف على سندات تجارية ،

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٤٦٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ على توصـية اللجنـة الاقتصادية رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨،

وعلى قرار السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٦٩٤/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨

وعلى كتاب السيد وزير الصناعة رقم ٢١/ص.أ.س تاريخ ٢٠١٢/٩/٥،

وعلى كتاب السيد م. مدير مديرية العمليات المصرفية رقم ٢٣٨٨ /٢٠١٢/١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١،

وعلى اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركـزي بموجـب قرارهـا رقـم (١٤٠٢/ل أ) تـاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ ،

يقرر ما يلي :

مادة - ١- تخصيص اعتماد إضافي للمصرف الزراعي التعاوني بحدود مبلغ ٠٠٠ ٦٨٤ ٨٣٧ ٣٣ ل.س فقط ثلاثة وثلاثون مليار وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وستمائة وأربعة وثمانون ألف ليـرة سورية لا غير خارج الحد الأقصى للاعتمادات المخصصة والمضافة للمصـرف الزراعـي التعاوني يطفأ في ٢٠١٣/٤/٣٠ ولصالح المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطـان المحبوبـة للموسم ٢٠١٢- ٢٠١٣ .

مادة -٢- يستجر المصرف الزراعي التعاوني مبلغ الاعتمـاد المخصـص لتمويـل شـراء الأقطـان وتخزينه لموسم ٢٠١٢-٢٠١٣ والوارد ذكره في المادة (١) أعلاه، على شكل سلف توضع في حسابه المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بالرقة على أن تغطى هذه السلفة بسندات تنظمها المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان لأمر المصرف الزراعي التعاوني الذي يظهره لأمـر مصرف سورية المركزي بالرقة، على أن تسدد قيمة هذه السندات في موعد استحقاقها.

مادة– ٣- يسـتوفى المصرف الزراعي التعاوني من المؤسـسة العامة لحلج وتسويق الأقطان معدل فائدة على المبالغ المقرضة لتمويل موسم الأقطان لعام ٢٠١٢-٢٠١٣ على السلف الممنوحة من قبله فائدة عند الاستحقاق بمعدل (١%) وتسري في حال انتهاء مدة القرض وعدم التزام المؤسسـة المذكورة من تـسديد القرض فائدة تأخير قانونية مقدارها (١.٢٥%).

مادة -٤- يستوفي مصرف سورية المركزي من المصرف الزراعي التعاوني على السلف الممنوحة من قبله لصالح المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان فائدة عند الاستحقاق بمعدل (٠.٥)% وتسري في حال انتهاء مدة القرض وعدم سداده فائدة بمعدل (١ %)

مادة – ٥- التزام المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان بوضع قيم الأقطان المباعة في حساب المصرف الزراعي التعاوني المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بالرقة المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه .

مادة –٦- على المديريات والأقسام المعنية في مصرف سورية المركزي تنفيذ ما تضمنه هذا القرار دون النظر في مديونية المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان السابقة وذلك من أجل تمكين المصرف الزراعي التعاوني من استعمال الإعتماد المخصص لتمويل شراء الأقطان لموسم ٢٠١٢-٢٠١٣.

مادة – ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ / ١١ /٢٠١٢

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى:
دمشق في ١٨ / ١١ /٢٠١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

ب / ر